

طلب الموافقة
على إقامة وتشغيل محطات الخدمة على جانبي الطرق للأراضي المخصصة للهيئة

السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
بالهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

تحية طيبة وبعد ...

بالإشارة إلى الإعلان المنشور بجريدة بتاريخ / / بشأن إقامة وتشغيل محطات
خدمة متكاملة على طرق /

وبالإحالة الى كراسة الشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن .

أتشرف بتقديم هذا الطلب برجاء التفضل بالإحاطة والعرض على لجنة محطات الخدمة بالهيئة للنظر في
تخصيص الموقع عند علامة الكيلو على الطريق سالف الذكر لغرض أقامه محطة خدمة متكاملة علما أنه تم
سداد مبلغ مائتي جنيه (ضمان جدية الطلب) لخزانة الهيئة بموجب القسيمة رقم بتاريخ / /

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مقدم الطلب

الاسم :

الجنسية:

العنوان:

تليفون رقم:

التوقيع:

المرفقات

إيصال

استلمت أنا : الطلب المقدم من السيد /

بشأن مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة (المستندات - المبالغ)

وقيد الطلب برقم بتاريخ : / /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة : / /

توقيع الموظف المختص

()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمه طلب الموافقة على إقامة وتشغيل محطات الخدمة على جانبي الطرق للأراضي المخصصة للهيئة بوزارة النقل (الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى).

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ - كثمرة للتعاون بين وزارتي التنمية الإدارية والنقل- من تحديد المستندات والأوراق ، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها . وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية . وذلك على النحو التالي :

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :-

- كراسة الشروط
- موافقة مبدئية من إحدى شركات البترول لإقامة محطة الخدمة على الموقع المطلوب .
- صورة البطاقة الشخصية أو العائلية لمقدم الطلب (والأصل للاطلاع)
- إذا كان مقدم الطلب شركة :
بيان الشكل القانوني للجهة والمستندات الدالة على قيامها قانونا .
صورة من السجل التجاري
صورة من البطاقة الضريبية
صورة من صحيفة الشركات .
سابقة الخبرة

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:-

- ٢٥ جنية ثمن كراسة الشروط
- ٢٠٠ جنية عند تقديم الطلب لضمان الجدية
- (وفقا للبيان المعتمد والوارد من الهيئة) .

ثالثاً : التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :

- تعلن جهة الإدارة قرارها في طلب الخدمة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء المستندات .

في حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية:

وزارة النقل (الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى) ت ٧٩٤٦٢٦٤

هيئة الرقابة الإدارية المركز الرئيسي بالقاهرة ت : ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨